

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/٣

إصدار القانون الاتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠١١

قانون

هيئة الرأي

المادة - ١ -

اولاً- تشكل هيئة تسمى (هيئة الرأي) في كل وزارة عدا وزارتي الدفاع والعدل وفي كل جهة غير مرتبطة بوزارة عدا البنك المركزي وديوان الرقابة المالية .

ثانياً- تعد الجهة او الهيئة التي يرأسها موظف بدرجة وزير جهة غير مرتبطة بوزارة لاغراض هذا القانون.

المادة - ٢ - تتكون هيئة الرأي من:

اولاً- الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً- وكلاء الوزارة أو وكلاء الجهة غير المرتبطة بوزارة وأصحاب الدرجات الخاصة

ثالثاً- المديرين العامين الذين يتولون الوظائف الرئيسية في نشاط الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة

رابعاً- خبيرين يختارهما الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من منتسبي الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة على أن يكون أحدهم مختص بالشؤون القانونية.

المادة - ٣ - يرأس الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من ينوب عنهما اجتماع الهيئة .

المادة - ٤ - يختار الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احد الموظفين سكرتيراً للهيئة يتولى اعداد جدول اعمال الهيئة وتنظيم اجتماعاتها والقيام بأية مهمة اخرى تكلفه بها الهيئة .

المادة - ٥ - يتولى الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة اطلاع الهيئة على السياسة العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء في مجال اختصاص الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.

المادة - ٦ - تمارس الهيئة المهام الاتية :



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



- اولا- دراسة وقرار مشروع موازنة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- ثانيا - دراسة وقرار مشروع خطة التنمية للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- ثالثا - دراسة وقرار مشروعات القوانين والانظمة التي تقترحها الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة قبل رفعها الى مجلس الوزراء او الجهة المختصة .
- رابعا- دراسة الانشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ومتابعة تنفيذها .
- خامسا- التنسيق بين اجهزة الوزارة اوالجهة غير المرتبطة بوزارة بما يحقق التكامل والتعامل الافضل بينها .
- سادسا- دراسة المقترحات والخطط المتعلقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج وفق الطاقات التصميمية والمتاحة وتقليص الهدر .
- سابعا- تشكيل لجان دائمة او مؤقتة ذات علاقة بنشاط الوزارة اوالجهة غير المرتبطة بوزارة للقيام بالمهام الموكلة اليها .
- ثامنا- الاشراف والرقابة على طريقة وصحة تطبيق التشريعات والتعليمات الخاصة بالمكافآت والمخصصات ذات العلاقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج .
- تاسعا- النظر في المظالم التي تقع على منتسبي الوزارة أو الجهة الغير مرتبطة بوزارة ولها الحق في تشكيل لجنة أو أكثر للتحقيق فيها
- عاشرا- مراقبة مدى قانونية القرارات والإجراءات المتخذة في الوزارة أو الجهة الغير مرتبطة بوزارة ولها حق وقف العمل بها إذا كانت مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات لحين البت في المخالفة وفق القانون.
- المادة - ٧ - للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ان تقترح على مجلس الوزراء مهام اخرى للهيئة ذات طبيعة الزامية او استشارية ، وتعد ضمن مهام الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .
- المادة - ٨ - لرئيس مجلس الوزراء ان يحيل على الهيئة ما يراه من القضايا ، او ان يكلفها بما يقرره من المهام .
- المادة - ٩ - تعقد الهيئة اجتماعا واحدا في الاقل كل شهر .
- المادة - ١٠ - لكل عضو في الهيئة ان يبدي رأيه بكل حرية ، ولا يحاسب على ما ابداه من رأي عدا ما يقع منه تحت طائلة القانون .
- المادة - ١١ - يستعين الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بالتوصيات التي تتخذها الهيئة لتحقيق الاداء الافضل في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة في مجال اختصاصها.



المادة - ١٢ -

أولاً- يتحقق نصاب انعقاد جلسات الهيئة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها

ثانياً- تتخذ القرارات والتوصيات في جلسات الهيئة بالأغلبية البسيطة

المادة - ١٣ - يرفع الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة كل (٦) ستة اشهر ، الى مجلس الوزراء تقريراً عن اعمال الهيئة ، يتضمن ماياتي :

اولا - خلاصة بالمواضيع الرئيسية التي نظرتها الهيئة والتوصيات المتخذة في شأنها وتنفيذها .

ثانياً- التوصيات التي لم يأخذ بها الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع بيان اسباب ذلك .

المادة - ١٤ - يحدد الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المكافأة التي تمنح للخبيرين من غير الموظفين المنصوص عليهما في البند (رابعا) من المادة (٢) من هذا القانون.

المادة - ١٥ - لرئيس مجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٦ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٥) في ١٨/١٢/١٩٩٥.

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

من اجل اشتراك هيئات الرأي في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة برسم السياسة العامة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة بما يتلاءم مع تطوير الادارة وتنظيم العمل وزيادة الخبرة والكفاءة وتوسيع قاعدة المشاركة في سلطة اتخاذ التوصيات والقرارات.

شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٩٩) في ١١/٧/٢٠١١